

والاقصا وهذا بان اعلم بان اول الاسبوع السبت
 اما على القول بان اوله الاحد وعزى للاكثرين
 وجرى عليه النووي في تحريه وغيره فيصوم
 يوم السبت والمعتمد الاول **ومن نذر عام نفل**
 من صوم او غيره في هذا اعم من قوله ومن سارع
 في صوم نفل فنذر عامه **لزومه** لانه عبادة
 فصح التزامه بالنذر **لو نذر صوم بعض يوم**
لم ينقذ لذمه لانه غير ميمون بشرعا وكذا
 لو نذر سجدة او ركوعا او بعض ركعة مما علم
 عام او صوم يوم **ونذره** **الفقد** لا يمكن
 الوفاء بان بعد قدومه عدا فببيت النبوة
فان صامه عنه وذلك **والا فان قدم كذبا**
او تزورا مما لا يدخل في نذر صوم سنة
 معينة وهذا اعم من قوله او يوم عيد او
 في رمضان **سقط** الصوم لعدم قبول ذلك
 للصوم او لصوم غيره **والا** بان قد نذر سارا
 وهو صائم نفل او واجبا غير رمضان او هو
 مفطر لغير ما مر **لزومه القضا** وانما لا يكف تنجيم
 صوم النفل بعد قدومه فيه لان لزوم

صومه

صومه ليس من وقت القدوم بل من اول النهار
او نذر صوم اليوم التالي اي ليوم قدوم
 نذره وصوم **اول خميس بعد قدوم عمرو**
 كان قال ان قدم نذره فعلى صوم اليوم التالي
 ليوم قدومه وان قدم نذره فعلى صوم اول
 خميس بعد قدومه **فقدما في الامر بقا صام**
الخميس عن اوله اي النذرين **وقضى الآخر**
 لنذر الا يتبين له في وقتها وصرح عكسه
 وان اتم به قال في المجموع ولو قال ان قدم نذره
 فله على ان اصوم امس يوم قدومه لم يصح
 نذره على المذهب وما نقل عنه من انه
 قال صح نذره على المذهب **سهو نفل**
 في نذر ان يتبين الى الحرم **بئسك** او غيره ما
 يلي **لو نذر اتيان الحرم او بيته** كالبيت
 الحرام وبيت الله الحرام وبيت الله لبيته
 ذلك والصفاء ومسجد الخيف ودله في جعل
لزومه **بئسك** من حج او عمرة لان القرابة
 انما تتم باتيانه **بئسك** والنذر محمول
 على واجب الشرع وذكر حكم اتيان الحرم

قد حرس